

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
عمالة اقليم تنغير
جماعة تنغير



جماعة تنغير
ⵜⴰⵎⴻⵏⴰⵏⵜ ⵜⴰⵏⴳⵉⵔⵉⵜ
COMMUNE DE TINGHIR

كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط الخاصة باستفادة المقاولين الشباب من خدمات مشتل المقاولات (Pépinière d'entreprises)

بتنغير

شتنبر 2024

تقديم:

- بناء على التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب والتي نصت في جانب منها على ضرورة "وضع آليات عملية كفيلة بإحداث نقلة نوعية في تحفيز الشباب على خلق المقاولات الصغرى والمتوسطة في مجالات تخصصاتهم، وكذا دعم مبادرات التشغيل الذاتي، وإنشاء المقاولات الاجتماعية".
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفية المغيرة والمتممة له. والمرسوم رقم 2-02-138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05-03-2002) بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 09-1-1954 المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق ل (12 مايو 1937) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007). بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقائية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27-12-2007).
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من خدمات مشتل المقاولات بتنغير، وفق المقتضيات التنظيمية والادارية التالية:

- ✓ تحديد مجالات وشروط الاستفادة
- ✓ تحديد معايير الانتقاء ومسطرة البث في طلبات حاملي المشاريع
- ✓ ارساء آليات التتبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد شروط وضوابط الاستفادة من خدمات مشتل المقاولات المتواجد بالجماعة الترابية لتنغير وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التنموية
- ✓ تحديد معايير واضحة وشفافة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم

الفصل الثالث: معايير المشاريع المقدمة

المشاريع المقدمة يجب أن تستوفي الشروط التالية:

- ✓ أن تتعلق بنشاط صناعي أو مهني أو خدماتي أو فلاحي وستخصص المحلات للتدبير المالي والإداري فقط.
 - ✓ تكون محدثة وليست توسيعا أو نقلا من مكان إلى المشتل.
 - ✓ أن تكون موفرة لعدد من مناصب الشغل.
 - ✓ ألا تكون ملوثة ومضرة بالبيئة ومحيطها.
- وللجنة الانتقاء والتتبع المشار إليها في الفصل السابع من هذا الكناش كامل الصلاحية في تحديد نوعية الأنشطة المستثناة.

الفصل الرابع: شروط الاستفادة خدمات المشتل

يشترط في الراغب في الاستفادة من خدمات المشتل واستغلال المحلات المهنية داخلها بصفة مؤقتة لا تتجاوز سنتين أن يكون:

- مغربي الجنسية.
- أن يتراوح عمره ما بين 20 و45 سنة عند تاريخ تقديم طلب الاستفادة.
- أن يكون حاصلًا على شهادة تعليمية أو شهادة من التكوين المهني ومتوفرًا على تجربة مهنية تخول له إنجاز المشروع موضوع الطلب
- تقديم المشروع من طرف المعني بالأمر شخصيا أمام لجنة تقنية للانتقاء.

ويستهدف المشتل المقاولات الناشئة والتعاونيات التي لا يتجاوز عمرها سنتين، والتي تحمل مشاريع قابلة للتطوير وتساهم في التنمية المحلية وخلف فرص الشغل.

الفصل الخامس: إشهار الإعلان

يتم نشر إعلان الاستفادة من خدمات المشتل، من طرف رئيس الجماعة الترابية لتنغير، بمقرات: عمالة تنغير، باشوية تنغير، جماعة تنغير، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتنغير، غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة تافيلالت (ملحقة تنغير)، المندوبية الاقليمية التجارة والصناعة بوزازات، وعبر البوابة الإلكترونية www.machtaltinghir.ma ، ويحدد أجل 30 يوما لتلقي طلبات الاستغلال ابتداء من تاريخ الإعلان المذكور.

الفصل السادس: مكونات ملف طلب الدعم

يجب على الراغبين في الاستفادة من خدمات المشتل تقديم طلباتهم عبر المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض:

www.machtaltinghir.ma

يتكون ملف طلب الاستفادة من المشتل من الوثائق التالية:

- طلب نموذجي يضم المعلومات الأساسية عن المقاول والمقاول.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصادق عليها من شهادة تثبت المستوى الدراسي أو المهني والتجربة المهنية.
- بطاقة تقنية نموذجية توضح المشروع من الناحية التقنية والمالية.

يتم إيداع ملف الطلب الاستفادة الكترونيا، حيث يتم إرسال إشعار عبر البريد الإلكتروني يؤكد استلام الطلب.

الفصل السابع: مسطرة الانتقاء

يتم تشكيل لجنة الانتقاء وتتبع المشاريع المقدمة، وتتكون من ممثلين عن:

- عمالة إقليم تنغير.
- السلطة المحلية.
- السيد رئيس الجماعة الترابية لتنغير أو من ينوب عنه.
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.
- مندوبية التجارة والصناعة.
- المركز الجهوي للاستثمار لدرعة تافيلالت.
- ويمكن دعوة أي شخص سيفيد للجنة في هذا الشأن.

تمر مسطرة الانتقاء من المراحل التالية:

- 1- تجتمع اللجنة التقنية للانتقاء والتتبع للانتقاء الأولي للمشاريع المستجيبة للمعايير على ضوء شبكة التنقيط والمعايير.
- 2- يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء الأولي عبر المنصة الالكترونية www.machtaltinghir.ma ويتم استدعاء المقاولين المعنيين لاعداد دراسة مفصلة لمشاريعهم تحت اشراف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتنغير في أجل أقصاه شهرين من تاريخ حصر اللائحة.
- 3- استدعاء حاملي المشاريع لتقديم الشروح اللازمة أمام اللجنة التقنية المذكورة، حيث تتمتع هذه اللجنة بسلطة واسعة في قبول أو رفض الطلب وفي تحديد المساحة المناسبة اعتمادا على أهمية المشروع المزمع إنجازه.
- تعطى الأولوية للمقاولين الشباب القاطنين بجماعة تنغير ثم بالإقليم ثم بالجهة ثم بكافة التراب الوطني.
- 4- تنجز اللجنة محضر اجتماعها متضمنا اللائحة الكاملة للملفات المدروسة: الطلبات المقبولة، والطلبات المرفوضة، موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين. ويتم نشر لائحة الطلبات المقبولة بمقرات الإدارات التابعين لها أعضاء لجنة الانتقاء والتتبع وعبر المنصة الالكترونية

www.machtaltinghir.ma.

يحال المحضر على رئيس مجلس جماعة تنغير لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقدة الكراء مع المستفيدين.

الفصل الثامن: معايير الانتقاء وجدول التنقيط

النقطة	المعيار
30	قدرات ومؤهلات حامل المشروع
20	التركيبية المالية للمشروع
20	التركيبية التقنية للمشروع
30	الجدوى الاقتصادية، والأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع
100	المجموع

الفصل التاسع: واجبات الاستغلال (الاحتضان)

يجب على المستغل داخل المشتل أن يشرع في ممارسة نشاطه بصورة فعلية ومنتظمة في أجل لا يتعدى أربع أشهر ابتداء من تاريخ إبرام عقدة الاستغلال، ولا يمكن استغلال المحل لغير ما اعد له وتمت الموافقة عليه من طرف اللجنة شريطة الحصول على التراخيص القانونية اللازمة والمنظمة للأنشطة، كما لا يمكن التنازل عنه لفائدة الغير أو التصرف فيه بأي شكل أو التولية لطرف ثالث تحت طائلة إلغاء عقد الاستغلال (الاحتضان).

الفصل العاشر: التزامات المكثري

يلتزم المستفيد داخل المشتل بما يلي:

- أداء واجب الاستفادة المؤقت عن كل شهر لدى مصلحة التحصيل بالجماعة الترابية لتتغير في غضون سبع أيام الأولى من بداية الشهر الموالي.
- الحفاظ على المحل الذي يحتله مؤقتا وصيانتته ونظافة محيطه الطبيعي.
- الحفاظ على جميع التجهيزات الموضوعة رهن إشارته في حالة سليمة ونظيفة وأن يتحمل مصاريف إصلاحها وصيانتها بهدف إبقائها دائما صالحة للاستعمال.
- عدم إدخال أي إصلاح أو تغيير على هندسة المحل المعمارية دون الحصول على ترخيص من الجماعة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به.
- تحمل جميع المصاريف المترتبة عن أي إصلاح للمحل دون المطالبة بأي تعويض.
- التأمين على المحل ضد المخاطر (السرقية، الحريق وغيرها) أو الأخطار التي قد يلحقها بالغير.
- تطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة والنظافة والأمن، ويجب أن يسمح للمصالح المختصة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- أداء واجبات الربط واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف في المحل المستغل وجميع الضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
- عدم تغيير كيف كان يستلزم موافقة رئيس الجماعة بعد استشارة لجنة الانتقاء والتتبع.
- عدم التصرف في المحل تحت طائلة فسخ عقد الاستغلال في حالة ثبوت أو حصول ذلك.

الفصل الحادي عشر: حالات التنافي

تمنع الاستفادة من أكثر من محل داخل المشتل إما بصفة شخصية أو عن طريق الغير، ويمنع منعاً كلياً ضم محلين أو أكثر لإقامة محل واحد أو تقسيم المحل الواحد.

الفصل الثاني عشر: واجب الاستغلال

بموجب هذا الدفتر، تخضع عملية استغلال كل محل داخل مشتل المقاولات بتغيير، لأداء واجبا شهريا تبلغ قيمته 500 درهما.

الفصل الثالث عشر: مدة الاستغلال (الاحتضان)

إن مدة استغلال المحلات المشار إليها أعلاه محددة في سنتين غير قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ توقيع عقد الاستغلال بقرار من لجنة الانتقاء والتتبع بناءً على تقييم أداء المشروع.

يمكن للمستفيد مغادرة المشتل قبل انتهاء فترة الاحتضان في حال كان المشروع جاهزاً للانطلاق خارج المشتل مع إشعار رئيس جماعة تنغير بشهر قبل تاريخ المغادرة على الأقل.

الفصل الرابع عشر: شروط فسخ العقد

يمكن الإعلان عن فسخ عقد الاستغلال في الحالات التالية:

- 1- إخلال المستغل بأحد بنود هذا الكناش.
- 2- انتهاء المدة المنصوص عليها في عقد الاستغلال.
- 3- عدم أداء واجبات الكراء لشهرين متتاليين.
- 4- عندما يقرر المستغل وضع حد لنشاطه ويطلب منه.
- 5- إغلاق المحل لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- 6- في حالة وفاة المستغل.

إذا أراد المستغل فسخ عقد الاستغلال وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية ما بدمته من مستحقات للجماعة.

الفصل الخامس عشر: مقتضيات خاصة

ان عقد الاستغلال الممنوح للمستغل، لا يخول له أي حق من الحقوق العينية الاصلية او التبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري (الأصل التجاري، حق الزينة...).

يتعهد المستغل باحترام وقبول كل فصول هذا الكناش.

الفصل السادس عشر: المنازعات

في حالة نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة تنغير والمستغل حول أحد بنود كناش التحملات، يتم اللجوء الى لجنة الانتقاء والتتبع، وإذا تعذر التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة في إطار بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال المؤقت الموقع من طرف المستغل المصادق عليه.

التوقيع مصادق عليه:

ملاحظات:

- ◆ لا يمكن السماح بممارسة أي نشاط مهني أو حرفي أو خدماتي بالمشتل.
- ◆ يسمح فقط بإحداث مكتب التدبير الإداري للشركة بالمشتل من أجل الخدمات الإدارية الخاصة بنشاط المقاول أو الشركة.